الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

7 مايو 2022 15:48 مساء

النيابة العامة للدولة: الغرامة لمن أتاح محتوى غير قانوني وامتنع عن إزالته

أبوظبي: (وام)

أوضحت النيابة العامة للدولة من خلال مادة فيلمية نشرتها اليوم على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي، جريمة إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته.

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 53 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن 300,000 ثلاثمئة ألف درهم ولا تزيد على 10,000,000 عشرة ملايين درهم، كل من استخدم موقعاً أو حساباً إلكترونياً في ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1. خزّن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

2. امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لأحد الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذر مقبول.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدَّثة بالدولة، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©